في بيع العين بعود البيع ذ على القول بينهما قال واذا اختلف الزوجان
في المهر فقال الزوج اني تزوجتها بالف وقالت تزوجني بالفين فالبينة
اقام البينة فضل بينته لانه تزيد دعواه بالحجة وان اقاما البينة فالبينة
بينة المرأة لانها تثبت الزيادة معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما
ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولا يفسخ النكاح لان
اثر التحالف في اعدام التسمية وانه لا يخل بصحة النكاح لان المهر تابع
فيتحالفان في البيع لان عدم التسمية يفسد على ما مر فيفسخ لكن بحكم مهر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج لان
الظاهر شاهد له وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت
المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة
قضى لها بمهر المثل لانهما لما تحالفا ثبت الزيادة على مهر المثل ولا حط
عنه قال رضي الله عنه وذكر التحالف قول ابي يوسف الاخير وهو قول الكرخي
لان مهر المثل لا اعتبار له عند وجود التسمية وسقوط
اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها وقال
بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد نجعل لا فائدة للكول
كما في المنشزة وتخريج المازني بخلافه وقد استقصيناه في
النكاح وذكرنا خلاف ابي يوسف فلا نعيد ولو اذعى الزوج

النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة
المتقدمة الآن فيها الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها فيهما
دون عينها الا ان تلك عينها لا تكون الا بالقاضي وهم يوجد فوجب
الفهم قال وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا معناه اختلفا في البدل او في المبدل لان التحالف في البيع
قبل القبض عرفا وقياسا عامة والاجارة قبل قبض المنفعة
نظير البيع قبل قبض المبيع وكلاهما قبل استيفاء المنفعة
فان وقع الاختلاف في الاجرة بدئ بيمين المستأجر لانه منكر
لوجوب الاجرة وان وقع في المنفعة بدئ بيمين الموجر وايتهما نكل
لزم مدعوى صاحبه وايتهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاما
فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع
فبينة المستأجر فان كان بينهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه
من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة
يقضي بشهرين بعشرة قال وان اختلفا بعد الاستيفاء تحالفا
وكان القول قول المستأجر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ظاهر
لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد لان
الهلاك انما لا يمنع التحالف عنده في البيع لما ان له فيه نفوذ مفاصه

Copyright © King Saud University